

30 | التعليق على كتاب التبيان في آداب حملة القرآن - المجلس

الثالث

عبدالله العبيد

المجلس الثالث انما يقولون المد بمقدار الف مقدار الف. فجاء يعني اظن ابو علي الاهوازي بعض الائمة في القرن الخامس والسادس قالوا هو حركة فمشت كلمة حركة حركتين ثلاثة اربعة يعني حركتين اربع ست او حركتين ثلاث اربع خمس ست يعني اللي هي الفوقات هذي ولا هي الاولون كانوا يستعملون بمقدار - [00:00:00](#)

الف هذا اللي كان عندهم الاخ الكريم يسأل عن آ من كان على مذهبنا وهو لا يجيد العربية فكيف يصلي او يقرأ القرآن؟ ما زال المسلمون في بلاد العجم يعني يتعلمون القرآن اذا ما استطعت ان تأخذ شيئاً من - [00:00:30](#)

فسيأتي المصنف له كلام يعني في هذا نقرأ ان شاء الله تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال حافظ النووي - [00:00:50](#)

ومنها الله تعالى فصل ينبغي للقارئ اذا ابتداء من وسط سورة او وقف على غير اخرها ان يبتدأ من اول الكلام وان يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في وسط الكلام - [00:01:10](#)

قوله تعالى وفي قوله تعالى ومن يطلب منكن الله ورسوله وفي قوله تعالى وما انزلنا على قومهم وفي قوله تعالى وفي قوله تعالى وبدا لهم سينات ما عملوا وفي قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون وكذلك الاحزاب - [00:01:30](#)

هذا حتى وحتى علم الضبط الذي هو الحركات كلها ما لها علاقة بالرسم الرسمي يعني انه كتب المصحفين لرسول الله الصلاة على عشرة اجزاء ثم على هذا الاساس في ويحصل احيانا في بعضها خلف بين المشارق والمغاربة في بعضها - [00:02:10](#)

نعم كان له الحقيقة فضل على هذه الامة. يعني على عكس رسمي يحيى عفا الله عنكم قال وكذلك الاحزاب كقوله تعالى اذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم؟ فكل هذا وشبهه ينبغي الا يبتدى به ولا يوقف عليه فان - [00:03:30](#)

انه متعلق بما قبله ولا يغترن بكثرة الغافلين له من القراء. الذين لا يرى نسختنا الغاسلين. لكن هنا رحمه الله عفا الله عنكم ولا يغترن بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون - [00:04:30](#)

اداب ولا يفكرون في هذه المعاني. وليمثل ما روى الحاكم ابو عبدالله باسناده عن السيد الجليل الفضيل ابن عياض رضي الله عنه قال لا تستوحوا طرق الهدى لقله اهلها ولا تغترن بكثرة الهالكين. ولا يضرك قلة قلة الساكنين والسالكين ولهذا المعنى قالت العلماء - [00:05:20](#)

ولا يضرك قلة السالكين. ولهذا المعنى قالت العلماء قراءة سورة قصيرة بكماها افضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر قصيرة. فانه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الاحوال وقد روى ابن - [00:05:40](#)

ابي داود باسناده عن عبدالله بن ابي الهذيل التابعي المعروف رضي الله عنه قال كانوا يكرهون ان يقرأوا بعض الاية ويتركوا بعضها فصل في بعض احوال تكره فيها القراءة. اعلم ان قراءة القرآن محبوبة على الاطلاق. الا في احوال مخصوصة جاء الشرع - [00:06:00](#)

وبالنهاية عن القراءة فيها. وانا اذكر الان ما حضرني منها مختصرة بحذف الدالة فانها مشهورة. فتقرأ القراءة في حالة والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلاة. سوى القيام وتكره القراءة بما زاد عن الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية - [00:06:20](#)

إذا سمع قراءة الامام وتكره حالة القنود على الخلاء. وفي حالة النعاس وكذا إذا استعجم عليه القرآن وكذا حالة لمن يسمعها ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب هذا هو المختار الصحيح. وجاء طاؤوس كراهية - [00:06:40](#)

كراهيتها وعن عفوا الله عنك وعن ابراهيم عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره القراءة في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك - [00:07:00](#)

بغور واصحاب الرأي وحكي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير ومالك وحكي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير ومالك كراهة القراءة في الطواف قال وحكي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير ومالك كراهة كراهة القراءة - [00:07:27](#)

قال وحكي عن الحسن البصري وعروة ابن الزبير ومالك كراهة القراءة في الطواف. والصحيح نهوا وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق وفي من فمه نجس. فصل من البدع المنكرة فيما - [00:07:55](#)

احسن صل على النبي. قال فصل ومن البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الانعام الركعة الاخيرة في الليلة السابعة معتقدين انها مستحبة فيجمعون امورا من كراهة. منها اعتقادها مستحبة ومنها - [00:08:15](#)

العوام ومنها ايهام العوام لذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى. وانما السنة تطويل ومنها التطويل على عمومي ومن البدع المتشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصباح يوم الجمعة سجدة غير سجدة الف لام ميم تنزيل - [00:08:55](#)

هذي عندنا حقت حقتي الاصلية اللي كنت اقرا فيها اول شي ومنها هذا يعني على كل حال تطويل الركعة الثانية وانما السنة تطويل الاولى اللي حضروا معناها في سورة واحدة - [00:09:15](#)

السجدة هذه صورة لو قرأ النفس وليأخذوا اسلحتهم فليصلوا احسن الله اليك. قال ومنها ادرمت القراءة. ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض في الصباح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الف لام ميم تنزيل قاصدا ذلك وانما السنة قراءة الف لام ميم تنزيل. في الركعة الاولى وهل - [00:10:29](#)

الثانية فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها منها انه اذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي ان يمسك عن القراءة حتى يخرجها ثم يعود الى القراءة. كذا رواه ابن ابي داود وغيره عن طاء وهو ادب حسن. ومنها انه اذا تئأب امسك عن القراءة حتى - [00:11:50](#)

ينقضي التثاؤب ثم يقرأ قال مجاهد وهو حسن. ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عفا الله عنك ويدل عليه ما ثبت احسن الله اليك. قال ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:12:10](#)

اذا ذهب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل رواه مسلم. ومنها انه اذا قرأ قول الله عز وجل وقالت اليوم ابن الله وقالت النصرى المسيح ابن الله. وقالت اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من الايات - [00:12:30](#)

ينبغي ان يخفض بها صوته. كذا كان ابراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل منها ما رواه ابن ابي ذر الجواز الصحابة رضي الله عنهم ما يحصل من بعض اخواننا من التمسك بكلمة والبناء عليها خلاف - [00:12:50](#)

لا حول ولا قوة الا بالله والمصيبة ليست المصيبة النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة يعني وان كان صحيح ابن القيم رحمه الله انما كان بعض السلف يميل صلى الله عليه وسلم - [00:13:22](#)

في شيء الذي يدل على فساد الارض واثاره. هذا من اكبر ما يحدث احسن الله اليكم منها ما رواه ابن ابي داود باسناد ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرأ الانسان ان الله وملائكته يصلون على النبي - [00:15:28](#)

صلى الله عليه وسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم. ومنها انه يستحب له ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ والتين والزيتون فقال ليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين. رواه ابو داود - [00:16:02](#)

رواه الترمذي باسناد ضعيف عن رجل عن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة. صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسألة ما يسمى مما جاء نصفيا عاما فهذا من اشهر صورة - [00:16:22](#)

قال قالت الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن اعرابينا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ولا يسمى وروى ابن ابي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية ابي داود والترمذي ومن قرأ اخر لا اقسام بيوم القيامة. اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى؟ فليقل بلى وانا اشهد - [00:16:56](#)

ومن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل امنت بالله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير وابي موسى الاشعري رضي الله انهم كانوا اذا قرأ احدهم اذا قرأ احدهم سبح اسم ربك الاعلى. قال سبحان ربي الاعلى وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول - [00:17:34](#)

يقول فيها سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات. وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى فقر آخر سورة بني اسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد نص بعض اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلاة ما قدمناه. ما قدمناه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في - [00:17:54](#)

وكذلك يستحب ان يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه. والله اعلم فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام اختلاف حكم الاقتباس هذا من كلام الناس قال فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن ابي داود في هذا اختلاف - [00:18:14](#) ابراهيم النخعي رحمه الله ذكر ابن ابي داود في هذا اختلافا فروان فروى عن ابراهيم النخائي رحمه الله انه كان وان يتأول القرآن بشيء يعرض من امر الدنيا. وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ في صلاة المغرب بمكة والتين والزيتون وطور سنينه ورفع صوته - [00:19:03](#)

وقال وهذا البلد الامين وعن حكيم بن سعد ان رجلا من المحكمة اتى علي رضي الله عنه وعن حكيم ابن سعد ان رجلا من المحكمة ان ان شاء الله قال وعن حكيم بن سعد ان رجلا من المحكمة اتى علي رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح فقال لئن اشركت ليحبطن عملك فاجابه علي - [00:19:33](#)

الله عنه في الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون. قال اصحابنا واذا استأذن انسانا المصلي فقال المصلي ادخل سلام امين فان ارادت تلاوة او التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته. وان اراد الاعلام ولم يحضره نية بطنت صلاته فصل اذا - [00:20:15](#)

كان يقرأ الصلاة حقيقة توسع فيه فصل اذا كان يقرأ ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القراءة ويسلم عليهم. ثم يرجع الى القراءة ولو اعاد التعوذ كان حسنا لو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحد رحمه الله والاولى ترك السلام على القارئ الاشتغال بالتلاوة - [00:20:35](#)

قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذة وعاود التلاوة وهذا الذي قاله ضعيف الظاهر وجوب الرد باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة حان الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على - [00:21:09](#)

وجهين فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الانصات وتحريم الكلام ففي عن القراءة الذي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع او لا. مع ان رد السلام واجب بالجملة والله اعلم. واما اذا عطس في واما اذا عطس - [00:21:29](#) واما اذا عطس في حال في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلاة ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال الحمد لله يستحب للقارئ ان يشمته فيقول يرحمك الله ولو سمع المؤذن قطع - [00:21:59](#) اقف ولو سمع المؤذن قطع القراءة واجابه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى القراءة وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما اذا طلبت منه حاجة في حال القراءة وامكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شيء من الازي - [00:22:19](#)

للانس الذي بينهما ونحوه. فالاولى ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز والله اعلم يعني فلما ان الانسان عفا الله عنك. قال فصل واذا ورد على القارئ واذا ورد على القارئ من في من؟ واذا - [00:22:49](#)

كما ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او سن مع صيانة او او له حرمة بولاية او ولادة او غيرهما فلا بأس بالقيء او له حرمة بولاية او ولادة او غيرهما فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام. بل ذلك مستحب وقد ثبت - [00:24:50](#)

القيام والاكرام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامرهم. ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء الصالحين وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه الاحاديث والاثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح - [00:25:10](#)

والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي. والجواب عما يتوهم عفا الله والجواب عن ما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي. واوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى فمن شك في شيء من احاديثه. فليطأعه يجد ما يزول به - [00:25:30](#)
ان شاء الله تعالى فصل في احكام النفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه منها انه تجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك - [00:25:50](#)
وجماهير العلماء تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة. وقال ابو حنيفة وجماعة وقال ابو حنيفة وجماعة لا الفاتحة ابدا. قال ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الاخرين والصواب الاول. فقد تظاهرت عليه - [00:26:10](#)

فاظهر انه الحديث الذي بعده لحديث تجزئ صلاة لا يقرأ فيها من القرآن ولا تجد خاطئة القراءة الفاتحة ابدا والصواب الاول ولا تجب القراءة في الركعتين الاخيرين والصواب الاول فقد تظاهرت عليه الدالة من السنة ويكفي من ذلك قوله صلى الله - [00:26:30](#)
عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن واجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتين الصبح والاغنيين من باقي الصلوات واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة. وللشافعي فيها قولان الجديد انها تستحب والقديم واني لا - [00:27:34](#)

يستحب قال اصحابنا واذا قلنا انا تستحب. فلا خلاف انه يستحب ان يكون اقل من القراءة في الاوليين. قالوا وتكون القراءة وفي الثالثة والرابعة سواء. وهل يطول الاولى على الثانية فيها وجهان اصحهما عند جمهور - [00:27:54](#)
عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي الفاتحة والسورة. الفاتحة قال وهل يقوم الثانية فيها وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا انه لا يطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين انه يطول وهو المختار للحديث الصحيح - [00:28:14](#)
وهو والثاني وهو الصحيح عند المحققين النادر وهو المختار للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية. وفائدته ان يدرك المتأخر الركعة الاولى والله اعلم - [00:28:48](#)
قال الشافعي رحمه الله واذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الاخيريين من الظهر او غيرها ثم قام الى الاتيان بما بقي عليه استحب ان يقرأ اصطحب استحب ان يقرأ السورة. قال الجماهير منه. هذا المقصود به. يعني - [00:29:20](#)

تحب ان يقرأ السورة قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين وقال بعضهم اذى على قوله يقرأ الشهداء في الاخيرين. اما على الاخر فلا والصواب لانها تخلو صلاته من سورة والله اعلم. هذا حكم الامام والمنفرد. اما المأموم فان كانت صلاته سرية وجبت عليه الفاتحة واستحبت - [00:29:40](#)

واستحب واستحب له الشورى وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له كره له قراءة السورة وفي وجوب الفاتحة قولان اصحهما تجب والثاني لا تجب وان كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباء - [00:30:09](#)

هنا هنا والثاني وان كان لا يسمع القراءة في الصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب السورة والله تعالى رحمه الله النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:30:36](#)

المحسوب رحمه الله الاخوة في السرية اختيار شيخ الاسلام هو قول بل ان شيخ الاسلام رحمه الله كان يقول هذا لان القراءة مع الامام سبح ونزه عن الشريعة الخطبة يجوز له - [00:31:18](#)

والذي ينبغي الحقيقة يستطيع بها المأموم ان سبعين كلهم يرون ان التفصيل بين السر والجار نقول تفصيل بين السر والجار ونقول

عفا الله عنكم صلوا على النبي. قال وتجبوا قراءة الفاتحة في التكبير في التكبيرة الاولى من صلاة الجنازة. اما قراءة الفاتحة -

[00:32:35](#)

اما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها واختلف اصحابنا في تسميتها فيها فقال القفان تسمى واجبة وقال صاحبه القاضي

حسين تسمى شرطا قال غير ما تسمى ركنا وهو الاظهر والله تعالى اعلم. قال وتجد - [00:33:54](#)

الاولى الشافعي هذا هو المذهب. وانصحكم شروط المناهج الثلاثة وبالاخص المختار واول عفا الله عنك قال والعاجز عن الفاتحة

في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن فان لم يحسن بقدرها من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم

يحسن شيئا وقف بقدر - [00:34:14](#)

ثم يركع والله اعلم فصل لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة. فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله

عنه قال لقد عرفت لقد عرفت الظاهرة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل كل

سورتين في ركعة وقد قدمنا عن جماعة - [00:35:23](#)

من السلف قراءة الختمة في ركعة قراءة يذكر هذا صلى الله عليه وسلم قال شيئا سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كذلك النصوص لغيره يجلس ولا ما يجلس؟ الله عنكم. قال - [00:35:43](#)

العاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدنها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن فان لم يحسن اتى بقدرها من الاذكار كالتسبيح والتهليل

ونحوهما. فان لم يحسن شيئا من وقف بقدر الفاتحة ثم يركع والله اعلم فصل لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة. فقد ثبت في

الصحيحين من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لقد - [00:37:26](#)

لقد عرفت ان الظاهرة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة - [00:37:46](#)

في ركعة فصل اجمع اجمع المسلمون على استحباب الجاراد في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاولين من المغرب والعشاء. وفي

صلاة التراويح والوتر عقب مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منهما منها. واما المأموم فلا يجهر بالاجماع ويسن - [00:37:56](#)

الحقيقة اني استطعت يعني رحمه الله مهما يعني مقصود الكتاب لكنه اقر اليه الذي هو القرآن قراءة القرآن قال واما المأموم فلا

يجهر بالاجماع ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في الاستسقاء - [00:38:16](#)

كده هو ويجهر في الاستسقاء لا يجهر في الجنان. عفا الله عنك. ويجهر في الاستسقاء لا يجهر في الجنازة اذا صليت بالنهار وكذا في

الليل على المذهب الصحيح المختار وانا يجهر في نوافل النار ما ذكرناه من العيدين والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل الليل

فالظاهر وانه لا يجهر الثاني انه يجهر والثالث وهو اختيار البغوي - [00:38:47](#)

بين الجار والاصرار ولو فاتته صلاة لان اذا اردت ان تتبع يقرأ بين الجهر والاسرار ونوفدته صلاة بالليل فقضى بالنار او بالنار فقضى

بالليل فليعتبر في الجار والاسرار وقت الفوات ام وقت القضاء - [00:39:30](#)

فيه وجهان من اصحابنا ذرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو جار فيما بين اصراره وسرة في موضع الجال فصلاته صحيحة يعني كان

هذا الذي يعني فاتته في الليل قال فيه وجهان - [00:40:05](#)

يعني وقت الفوات ووقت الصلاة الاصلية وقال في الصحيح اليس كذلك؟ قال مصلها يعني الفجر بعد ان طلعت الشمس كما انها ان

يصليها في وقتها سنة الفجر قال ولو جهر في موضع الاسراء وصر في موضع الجهل فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا

يسجد نفسه واعلم ان الاصرار في القراءة والتكبير - [00:40:40](#)

سنة يعني واعلم ان الاصرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الاذكار هو ان يقوله بحيث يسمع نفسه ولا بد من نطقه

بحيث يسمع حيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسمع نفسه لم تصح قرادة ولا وقراءة ولا غيره ولا ان لم

يسمع - [00:41:29](#)

طيب طيب قال ولا بد من نطقه يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فان لم يسمع وتحذف نفسه فان لم يسمع اي

هو طب بعده في نفسه - 00:42:12

فان لم يسمع لن تصح فان لم يسمع لن تصح قراءته ولا غيرها من الازكار بلا خلاف ولا بد اراد هذا رحمه الله الله يصلح حالكم.

الخلاف فيه معروف شيخ الاسلام رحمه الله اختار الى انه او اختار انه - 00:43:00

حتى باذن الله في بعض الناس يعني يعني بعد فهمه جزاه الله خيرا خلاص المعلومة الاولى لي هي سلسلة فصل قال اصحابنا

يستحب للامام في الصلاة الجهرية ان يسقط اربع سكتات في حال القيام. احداه بعد - 00:44:09

تكبيرة الاحرام اللي يقرأ دعاء التوجه وليحرم المأمومون. والثانية والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين

امين لئلا يتوهم ان الفاتحة والثالثة والثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة والراء - 00:45:19

في عامة هذا ما معناه في قاعدة لطيفة وهو انه اذا توارد ائمة العلماء رحمة الله عليهم جميعا وان كان ينشر القبوض عليهم رحمه الله

ودائما الترمذي تجده يقول حسن او حسن وغيره - 00:46:00

اما اذا قال صحيح ليه؟ لانها مشهور وان كان اقل قوة من الصحيح ودواوين الاسلام هذا حديث صحيح يا اخوان السلف رحمة الله

عليه يعني يمشي رحمه الله طيب عسى الله عنكم قال والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي الى

الركوع - 00:47:00

اثنان اللهم لا تحرمننا السلف حتى لا تقع تكبيراتنا قلنا التكبيرة الاخيرة خارج الصلاة. لانه لو سلم انتهى الصلاة. واهلها فانما شرع ما

الله اكبر والسلام عليكم. السنة يعني التقسيمات التي هي البسمة مع اول اسبوع اليس كذلك - 00:48:33

ثم لماذا؟ لا لانه ادراك جزء سبعين اهل السنة احسن من تركها سنة قال فصل يستحب لكل قارئ كان في الصلاة او في غيرها اذا

فرغ من ان يقول امين والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة. وقد قدمنا في الفصل قبل وانه يستحب ان يفصل بين اخر

الفاتحة وبينها من بسكتة لطيفة ومعناه اللهم - 00:49:42

وقيل كذلك فليكن وقيل كثيرا قال وقيل كذلك فليكن وقيل افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معناه لا لا تخب

رجائنا وقيل امانا اللهم امانا بخير وقيل وطامع الله هو طابع الله على عباده يدفع بها المنافاة وقيل هي درجة في الجنة -

00:50:44

هي اسم من اسماء الله تعالى وانكر المحققون والجماهير هذا. من كلمة هو تابع الى بسم الله وقيل هو اسم وقيل هو اسم عبراني غير

معرب. وقيل هو اسم عبراني غير معرب وقال ابو بكر الوراق وقوة للدعاء - 00:51:14

واستنزال للرحمة وقيل غير ذلك. وفي ايامنا لغات قال العلماء وافصحوا امين بالمد وتخفيف الميم والثانية بالقصر واتان مشهورتان

والثالثة امين صلى الله عليه وسلم امين عفا الله عنك. قال والثانية بالقصر وهذا - 00:51:44

والثالثة يقول بالايامن عفا الله عنك. والثالثة ايمي انما اهل اللغة تنص على من؟ دل على انه تم لغة والمراد عفا الله عنكم والثالثة

ايمين بالامالة مع المد بينهما حكاها - 00:52:22

واحد عن حمزة والكساء والرابعة عسى الله عنكم قال والرابعة بتشديد الميم مع المد الواحد عن الحسن والحسين بن الفضل قال

ويحقق ذلك ما روي عن جعفر عن جعفر الصادق - 00:53:14

عفا الله عنكم يوجهه مع غرابته انا عسى الله عنك ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال معنى انه قال مع ما هو

قاصدين نحوك وانت لكن مؤمن ان تخب قاصدك - 00:53:31

هذا كلام واحد وهذه الرابعة غريبة جدا فقد عد اكثر وان اللغة من لحن العوام. وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلاة كثرت

صلاته قال العربية لووقف محل نظر هذا نعم بطلان الصلاة الا بشيء بين دليل بين دخل فيها بنص - 00:53:51

فيها بنص قال اهل العربية حقها في العربية قال اهل اللغة حقها في العربية الوقف يعني بناء على السكون قال لانها بمنزلة الاصوات

مثل كلمة اسماء الاصوات مثل صح. هذا المراد يعني حقها في العربية الوقت يعني بناء هذا - 00:54:11

قال اهل اللغة حقها في العربية الوقف لان بمنزلة الاصوات فاذا وصل فتح النون فاذا وصلها فتح انتقاء الساكنين كما فتحت في عين

وكيف ولم تكسر مثل قد انكسرت انكسرت بعد الياء. فهذا مختصر مما يجعل لك بلفظ امين وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة

[00:54:31](#) -

يقول في كتاب تهذيب الاسماء ايها اللغات. قال العلماء يستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم معه. والمنفرد ويجهر الامام والمنفرد بلفظه امين في الصلاة الجارية والصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر. والثالث يجهر على كل حال يعني ثراء الجهر بالتأمين -

[00:54:51](#)

ومن المفردات في المذهب عندنا. الجهر بالتأمين ومن المفردات عندنا. لان الشافعي رحمه الله في مذهبه ومالك عنده له روايتان اذا سلم وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الجهر فصار من المفردات - [00:55:11](#)

عندنا في المذهب الجهر بامين مطلقا للامام والمنفرد والمأموم. نعم. قال والثاني لا كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون تأمين المأموم عدا من الامام لا قبله ولا بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا قال الامام ولا الضال - [00:55:31](#)

فمن وافق تميم ثمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امن الامام واذا اراد التأمين قال اصحابنا وليس بالصلاة موضع يستحب ان يقترن قول المأموم بقول الامام الا بقول امين واما بالاقوال الباقية -

[00:55:51](#)

قول المأموم فصل في سجود التلاوة وهو مما يتأكد الاعتناء به فقط. مم ها؟ ها؟ طيب متى اذا بقي وقتي نقف ها؟ نبهنا قلنا حتى نقف نعم نعم تفضلوا قال - [00:56:11](#)

واختلفوا ومالك سلمان الفارسي وعمران ابن حصين؟ ومالك نعم هذا قول عمر ابن الخطاب ابن عباس وسلمان وسلمان وعمران ابن الحصين ومالك من مالك ومالك والاوزاعي وهذا قول عمر ابن الخطاب وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن الحسين رضي الله عنهم ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابيك وداوود وغيرهم - [00:56:41](#)

الله. وقال ابو حنيفة رضي الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب واحتج بقوله تعالى فما انهم لا يؤمنون واذا واحتج الجمهور بما صح عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد -

[00:57:21](#)

اذا كانت الجمعة القادمة قرأ اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود انما نمر انما نمر بالسجود لمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه رواه البخاري - [00:57:41](#)

وهذا الفعل هو قول ابن عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر وما الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه - [00:58:01](#)

كما سيذكر المصنف قرأ بعض السجودات ولم يسجد صلى الله عليه واله وسلم نعم. واما الجواب عن الايات التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله عنه فظاهر لان تكذيبا كما قال تعالى بعدهم بل الذين كفروا يكذبون. وكذلك الذي قبله قال لا يؤمنون. قبلها والذي بعدها

قال بل الذين كفروا. نعم. صلى الله عليه وسلم - [00:58:11](#)

الصحيحين عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسأله ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فدل على انه ليس بواجب. سجد في النجاة - [00:58:31](#)

عندنا وهي نعم فدل على انه ليس بواجب. نعم. وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد فيه والنجم فدل على انه ليس بواجب فصل في المستجدات ومحلهما. اما عن الواقد المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير ان اربعة عشر سجدة اربع

عشرة سجدة من - [00:58:41](#)

مريم وفي الحج وفي الحج سجدتان. وفي الفرقان شقت اخرى باسم ربك. واما مستحبة وليست هذا من السجود المتأكدات اذا ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صاد ليست من اذان السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في

هذا مذهب - [00:59:01](#)

اشهد ان ايها الا وقال ابو حنيفة اربع عشرة ايضا. هذا مذهب الشافعي ومن قال منه؟ هذا وفاقا للمذهب عندنا ايضا. نعم الله اكبر.
فاله عنكم وقال رحمه الله والثانية خمسة عشر زاد صاروخ هنا اصحاب الشافعي وعن مالك الروايتان احدهما قال الشهادات -

00:59:21

لخمس عشرة سجدة هذا هو القول الثاني في مذهب احمد وهو الصحيح ان خمسة عشر سجدة. نعم. وعن مالك روايتان احدهما كما
قال الشافعي فقد نجمه الى السماء وانشقت ويقرأ وهو قول قديم للشافعي والصحيح ما قدمناه والاحاديث صحيحة. طبعا هنا قال
هو قول قديم الشافعي يعني المحقق - 00:59:51

هنا جزاه الله خيرا ذكر ان ثم فرق بين مذهب الشافعي القديم وبين قول مالك رحمه الله يعني تنبيه طيب تجدونه في العاشر وما
قدمناه وما الحديث الصحيح الذي تدل عليه واما محل اخرها - 01:00:11

عز وجل بالغدو والاصال والنحو يفعلون ما يؤمرون سبحانه ويزيدهم خشوعهم كيا والاولى من سجدي الحج ان الله يفعل ولا خلاف
عند الدنيا بشيء من مواضع الشافعي واصحابه الى ما بدرنا وانهم بين يسمون وهذا - 01:00:31

جماهير القرى قديما وحديثا. نعم وهذا ابو سعيد ابن المسيب محمد ابن سيرين رضي الله عن شقيق ابن سلمة وسفيان الثوري ابي
حنيفة واحمد رحمه الله والحسن البصري رحمه الله واصحاب عبدالله - 01:01:01

ابن مسعود رضي الله عنه وابراهيم النفعي وزبيد ابن حارث ومالك ابن انس ابن سعد رحمهم الله وهو رجل من بعض اصحاب الشام
التهذيب واما قولنا بحسن علي بن سعيد العبداني من اصحابنا في كتابه كفاية اغتنام الفقهاء عندنا مسجد النمل هي عندهم قوله

تعالى ويعلم ويدفون ما تعلنون - 01:01:21

ها؟ نعم قال وهذا ابو بكر الفقهاء قال مالك هي عند قوله تعالى رب العرش العظيم فهذا الذي نقله عن مذهبا ومذهب اكثر الفقهاء
فهذا الذي نقله عن مذهب هذا الذي نقله عن مذهبا ومذهب غير معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر هذه الكتب واصحابنا مصرحة بانها

- 01:01:41

عند قوله تعالى رب العرش العظيم والله اعلم ما هو موجود في بعض كتب التفسير. من ذكر المواضع السجدة انها سبعة عشر او
ثمانية عشر اخذا من لفظ السجود هذا كله كذلك ليس عليه نقد هذه دليل على النقد نعم السدود يكون فيها نقل نعم - 01:02:11
لا طيب قال حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة الطهارة عن الحدث وعن النجس وفي استقبال القبلة وستر العورة. فتحرم ببذنه
وثوبه نجاسة غير معفو عنها وعلى المحدثين يجوز فيه التيموم ويحرم الى غير القبلة الا في السفر حيث تجوز النافلة بنظير القبلة
وهذا كله متفق عليه. يعني قوله رحمه الله متفق - 01:02:31

يقصد به القائمة الاربعة رحمهم الله هذا صحيح. لكن يعني في في في بعضه في خلاف يعني مثل اشتراط الطهارة الحدث هذا هو قول
عثمان رضي الله عنه جمع من التابعين يعني بان ان الحائض تسجد - 01:03:01

اذا سمعت القراءة انها تؤمن بالسجود او او تسجد للتلاوة هم ما شرطوا الطهارة الان وهذا كله يعني المشهور من مذاهب القائمة الاربعة
ثم يجعلونها صلاح. ولا فيها خلاف قديم بين التابعين. فمن - 01:03:21

لا صلاة فر عليها شيء كبيرا الطارة واستقبال القبلة واشياء من هذا القبيل. نعم. الصحيح انها ليست بصلاة. نعم. نقف وان شاء الله

نكمل بعد الصلاة - 01:03:41